مرسوم ملكي بتحديد شروط إصدار سندات لمدة خمس سنوات

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 40.68 بتاريخ 5 شوال 1387 (6 يناير 1968) بتحديد شروط إصدار سندات لمدة خمس سنوات[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1024.67 الصادر في 29 رمضان 1387 (31 دجنبر 1967) بمثابة قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المقطع الثاني من الفصل الأول منه؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 01.65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1964)؛

وباقتراح من وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمكن لوزير المالية بناء على الإذن في الاقتراض المخول بموجب المرسوم الملكي رقم 1024.67 الصادر في 29 رمضان 1387 (31 دجنبر 1967) بمثابة قانون المالية لسنة 1968، أن يصدر سندات في عدة أشطار لمدة خمس سنوات.

الفصل الثاني

إن الاكتتابات في هذه السندات تسجل بحسابات جارية مفتوحة ببنك المغرب في أسماء المقرضين.

الفصل الثالث

إن السندات البالغ مقدارها الاسمي عشرة آلاف درهم (هكذا 10.000) تصدر حسب قيمتها، ويؤدى ثمن إصدارها دفعة واحدة، وتترتب عنها فوائد سنوية قدرها 4،60 في المائة تؤدى كل سنة عند انتهاء أجلها. ويباشر إرجاع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

يصدر وزير المالية قراراً يحدد فيه المبلغ الاسمي لكل شطر وأجل الاكتتابات فيه وتاريخ الانتفاع به ومختلف كيفيات إصداره.

1- الجريدة الرسمية عدد 2894 بتاريخ 18 محرم 1388 (17 أبريل 1968)، ص 800.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1387 (6 يناير 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.